

حكم من طلق زوجته في مدة نفاسها وهو غاصب

عبدالمحسن الزامل

يقول بسبب ظروف العمل يضطر لترك زوجته عند أهلها وقال أبوها أنا لست ملزماً بالنفقة عليك الزوج يصطحب الزوج زوجته. المقصود أنه هو بعد ذلك أنه يقول أنه حصل خلاف بينه وبين - 00:00:00

أبي زوجة ثم تبنت عليه خلاف بينه وبين زوجته فيقول وأن وأنا هنا جن جنوني ولفظت الطلاق عدة مرات من الغضب واغلقت السماعه يقول وأنا في حالة غضب وهي في نفاسها - 00:00:20

هذه المسألة يعني يصعب أن يفتى بها عن هذا الطريق لأن لابد من التأكد من الحال. لكن يقال بصرف النظر عن حالك أنت أنت لابد أن يعني تذهب إلى من؟ من من أهل العلم - 00:00:38

تكون الزوجة مثلاً مقرة بهذا الكلام أو عندك شهود على صحته لكن إذا اتفقت معك على صحة هذا الكلام ولم يحصله هناك شيء من هذا في يعني اللي هو مسألة الغضب الغضب - 00:00:58

لأنها قد تخالفك تقول لا أنا لا أحل لك مثلاً لكن عموماً هنا مسألة مسألة الغضب الشديد. ومسألة طلاق في النفاس. الغضب ثلاث أقسام. غضب يسير هذا يقع الطلاق بلا خلاف - 00:01:15

هذا التفسير ذكره ابن القيم رحمه الله واعتمده شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وغضب يقابله شديد لا يعقل كالمجنون لا يفرق بين أضواء السمك هذا لا يقع بينهما غضب شديد - 00:01:31

يخرجه عن توازنه وعن التفكير الذي يضبطه نفسه لكنه من حيث الجملة يدرك ما حوله يدرك ما حوله والكلام يدركه لكن من شدة الغضب وغلبة الغضب أه الجأه إلى الطلاق. هذه يختار ابن القيم رحمه الله - 00:01:49

وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أن الطلاق لا يقع يجعله تحت حديث لا طلاق في اغلاق والنفاس أيضاً الحق الشيخ ناوج على قائد كثير من أهل العلم بحكم أنه طلاق بدعي الحقوه بالطلاق في الحيض - 00:02:13

قالوا أن النفاس حيظ مجتمع وكما لا يقع في حيظ لا يقع في النفاس هذا هو الفتوى من جهة أه المسألة لا من جهة خصوص مسألتك أما أنت فالذي يشير عليك أنك تذهب إلى أحد أهل العلم - 00:02:35

يحسن أن تكون أنت والزوجة وتذكرون له الواقع حتى يتبين الحال نعم. أسأله سبحانه يا يجمع شملك وييسر لآبد كما تقدم لا بد أن تسأل عن المسألة - 00:02:51